



قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

بشأن إعادة قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وب نفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	مياد محمد عبد الحميد رزق وهبه	٣٧٨٦٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠١٠٢٧٠٢٠٠٨٢١
٢	نرمين تامر محمد محمد صديق	٤٥١٩٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٧٢٢١٢٠١٥٠٨
٣	شروق محمد هاني توفيق مصطفى	٣٦٠٤٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٧١٢٢٧٠١٨٨١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح



٤٦٠٧٦